مجلة دراسات إنسانية واجتماعية (Journal of Social and Human Science Studies) ج وهران2/ المجلد 10 ع 2 خ / 16 /03/ 2021
ISNN : 2253-0592 EISSN : 2588-199X / Prefix: 10.46315

حقوق المرأة في ميزان الصراع الجندري -قراءة في الصكوك الدولية -

Women's rights in the balance of gender conflict

-A reading in international instruments.

آمنة تازير* Tazir Amina aminatazir93@gmail.com		جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – الجزائر.
د. محمد أمين زيان Mohammed Amine Zaine zianmohamedamine09@gmail.com		جامعة يحي فارس – المدية – الجزائر.

DOI : 10.46315/1714-010-002-039

الإرسال: 2020/04/14 **القبول**: 2020/11/23 **النشر**: 2021/03/16

ملخص: لقد انقسم الخطاب الدولي حول حقوق المرأة بين تيارين، أحدهما إسلامي معتدل والآخر علماني تغريبي مدعوم بتيار عالمي تحت رعاية الأمم المتحدة، وقد أصبحت شوكة هذا الأخير أكثر قوة منذ بداية القرن الماضي نتيجة صدور عدة اتفاقيات دولية تُعنى بحقوق المرأة، وهي ذات آليات تنفيذية صارمة لتحقيق أهدافها داخل الدول المصادقة عليها دون أي مراوغة، وعليه يمكن اعتبار هذه المواثيق الدولية منعرجا حاسما بل ونقطة تحول في تكريس حقوق المرأة على المستوى الدولي، حيث أقرت حقوقًا للمرأة في جميع المجالات، بينما أسهبت خصوصًا في تعزيزها داخل الأسرة. هذه الاتفاقيات وإن اعتبرها البعض جد ايجابية في تعزيز حقوق المرأة على المستوى الدولي والوطني إلا أن مضامينها الجندرية التي تُبنى على المساواة لا العدالة بين الجنسين هي التي جعلت منها صكوك صراع أكثر من كونها صكوك حقوق .

كلمات مفتاحية: حقوق المرأة-المساواة بين الجنسين–الاتفاقيات الدولية–الأسرة.

Abstract : The international discourse about women's rights has been divided into two currents, one of the is a moderate Islamic and the other is a secular Western supported by a global current under the auspices of the United Nations, and the latter has become more powerful since the beginning of the last century as a result of the issuance of several international conventions on women's rights, which have strict enforcement mechanisms to achieve its goals in the ratified states without any prevarication, and therefore these international conventions can be considered as a critical turning point in the consecration of women's rights at the international level, as it recognized the rights of women in all fields, and contributed in particular to promoting them within the family, because it considers that success in the fact that these rights exist in the laws of the countries of the world will greatly facilitate the consecration of other rights.

These agreements, even if some consider them very positive in promoting women's rights at the international and national levels, but their gender implications that are based on equality, not gender justice, have made them more conflict instruments rather than they are rights instruments.

Keywords: woman's rights - gender equality - international agreements- United nations.

Key words: cultural life, Ibadis, scientific life.

* - الباحث المُرسل: aminatazir93@gmail.com

***-مقدمة:**

منذ أكثر من أربعة عشر **(14)** قرنا مضى جاء الإسلام ومنح للمرأة حقوقها كاملة في جميع الميادين حتى داخل الأسرة، مؤسسا ذلك على العدالة بين الجنسين لا على مفهوم الجندر الذي يقتضي تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الحقوق دون منح أي اعتبار للجنس، لتأتي بعد ذلك المواثيق الدولية محاولةً ضمان أكبر قدر من حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة على وجه الخصوص، وباعتبار أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وقد بدأ الاهتمام الدولي بهذه الشريحة بالتحديد منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة، هذه الهيئة كان من بين أهم أهدافها حماية حقوق الإنسان من جميع الانتهاكات بما في ذلك حقوق الفئات المستضعفة وهي المرأة والطفل.

وعن أهمية الموضوع، تعتبر المرأة وقضاياها في العصر الحالي محل اهتمام وبحث كبير في جميع النظم والأوساط الاجتماعية، ومن بين أهم القضايا المتعلقة بها والتي برزت بروزا كبيرا خصوصًا على الساحة الدولية هي قضية حقوق المرأة و المساواة بينها وبين الرجل، وكيفية تفعيل ذلك على أرض الواقع، خاصة منها الحقوق الأسرية للمرأة التي تعتبر من أكثر الحقوق إثارة للجدل –لهذا ستأخذ جانبا من الاهتمام في هذه الدراسة-، هذا وقد أصبحت اليوم مسألة حماية الدول لحقوق المرأة تشكل ضربا من ضروب العدالة، بل أصبحت من أهم المعايير لتصنيف الدول بين دول شرعية وأخرى ديكتاتورية، الأمر الذي يقع تحت رعاية الصكوك الدولية، هذه الأخيرة يمكن تقسيمها من منظور حقوق المرأة إلى **اتفاقيات عامة** تناولت حقوق الإنسان عموما ولكن ضمنتها حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل بشكل أو بآخر، وهي صكوك تُلزم جميع دول العالم دون مصادقة أو انضمام، وأخرى **خاصة** تنظم أمورًا مختلفة تهم الدول المتعاقدة، وأثرها لا يمتد إلى الدول التي لم تشارك في إبرامها، بل هي تلزم الدول التي وقعت وصادقت عليها فقط.

ومن هذا المنطلق تأتي إشكالية الموضوع كالآتي:

إلى أي مدى ساهمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة والخاصة في إرساء حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في العالم؟.

لمعالجة هذه الإشكالية سنتبع المنهج الاستقرائي الذي ارتأيناه المنهج المناسب للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، مع الاستعانة ببعض أدوات المنهج التاريخي والمنهج التحليلي، وذلك ضمن خطة مقسمة إلى قسمين، نخصص **القسم الأول** لـ **"الصكوك الدولية العامة لحماية حقوق المرأة"**، فيما نخصص**القسم الثاني** لدراسة **"الصكوك الدولية الخاصة لحماية حقوق المرأة".**

1. الصكوك الدولية العامة لحماية حقوق المرأة

الاتفاقيات الدولية العامة هي معاهدات متعددة الأطراف، تبرم بين عدد من الدول لتنظم أو تحمي أمورا عامة تهم الدول جميعا (صباريني، 2004) ، وهي لهذا السبب قريبة الشبه من التشريعات، لهذا يطلق عليها اسم "**المعاهدات الشارعة**" (المصري ا.، 2013) ، وقد وُضعت تحت رعاية الأمم المتحدة عدة اتفاقيات عامة ذات طابع دولي تناولت حقوق الإنسان عموما ولكنها تضمنت حقوق المرأة في بعض نصوصها بشكل أو بآخر، وهي تتمثل في:

1.1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

نتطرق أولا إلى تاريخ ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم نعرج على نصوص الإعلان المقررة لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، كالآتي:

1.1.1. تاريخ ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد كانت البداية **بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان** (الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948) ، فانطلاقًا من مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى **(01)** من ميثاقها لسنة 1945، والتي نصت خصوصًا على أنه: **"لابد من...وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بدون تمييز بسبب <u>الجنس</u> أو اللغة أو الدين، <u>ولا تفريق بين الرجال والنساء</u>"**، ولما كان مؤتمر **فرانسيسكو** قد رفض إدخال قائمة حقوق الإنسان ضمن هذا الميثاق، كان لابد من وضع إعلان ذي صبغة عالمية يضم كل حقوق الإنسان، ويكون كوثيقة حامية لهذه الحقوق من أي انتهاك قد يصيبها من أي طرف كان، وتبعًا لذلك عملت لجنة حقوق الإنسان بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الراوي، 1999) ، وبالفعل قامت بوضع هذا الإعلان وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وبقي هذا الإعلان إلى غاية اليوم من أهم الصكوك الدولية الأممية التي تعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في كل دول العالم، لأنه يطلب من الحكومات أن تعامل مواطنيها ليس فقط على أساس أن ذلك شأنا داخليا، بل على أساس الشرعية الدولية أيضا (القرطاجي، 2006).

2.1.1. نصوص الإعلان المقررة لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

يتألف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة، وقد تضمن عدة مواد تنص على المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل في الحقوق، نذكر منها المادة الأولى **(01)** التي تنص على: **"يولد جميع الناس أحرار <u>ومتساوون</u> في الكرامة <u>والحقوق</u>"**، ونجد أيضا المادة الثانية منه تنص على: **"لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان <u>دون أي</u>**

تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة...ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء" (الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948) ، وما ورد في هاتين المادتين هو عبارة عن قواعد عامة أساسية ينبغي التقيد بها عند ممارسة أي حق من الحقوق التي وردت في هذا الإعلان (الراوي، 1999) ، وقد تضمن الإعلان مجموعة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وحتى الأسرية، حيث نص على حقوق تُمنح للمرأة والرجل على قدم المساواة داخل الأسرة، وذلك بموجب المادة السادسة عشر منه التي نصت على: **"1- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه وعند انحلاله، 2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضًا كاملاً لا إكراه فيه"** (حمودة، 2007).

ومنه نلاحظ بأن الإعلان كان في كل مرة يركز على المساواة بين الجنسين، وعلى ضرورة تمتع الرجل والمرأة بحقوقهم كاملة دون أي تمييز خصوصًا ذلك القائم على أساس الجنس، ومنه فهذا الإعلان أُعتبر كحجر أساس قانوني لجميع الاتفاقيات اللاحقة عليه سواء كانت عامة أو خاصة.

وبالفعل فقد اكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الخمسين سنة الماضية صفة القانون العرفي الدولي، لأن الدول احترمت الإعلان كأنه قانون. (القرطاجي، 2006).

2.1. العهدان الدوليان لسنة 1966

لقد ظهر في سنة 1966 عهدان دوليان للحقوق تحت رعاية الأمم المتحدة، ضما حقوقا للإنسان في مختلف المجالات، ونوّه كلاهما عن حقوق للمرأة كذلك، وهما:

1.2.1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

صدر **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** في سنة **1966** (العهد، 1966) ، حيث شكّل هذا العهد ما يسمى بـ: **"الجيل الأول لحقوق الإنسان"**، ويتضمن العهد التفصيل في نوع محدد من الحقوق وهي الحقوق المدنية والسياسية كما هو واضح من تسميته (يوسف، 2013) ، وقد صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وقد جاء ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين وحماية الحقوق المقررة فيه دون أي تمييز مهما كان أساسه خاصة في إطار العائلة (الراوي، 1999) ، ومن الحقوق التي كفلها هذا العهد نجد: الحق في الحياة –الحق في الحرية– الحق في المساواة أمام القضاء – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية – الحق في الديانة - الحق في الزواج –الحق في الجنسية...إلخ (العهد، 1966).

وقد تضمن هذا العهد بعض المواد التي أصبحت فيما بعد ركائز لحقوق المرأة في العالم، ومن هذه المواد نجد المادة الثالثة منه التي ألزمت الدول المنظمة إلى العهد بالتعهد على ضمان

وكفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد دون أي تمييز(بومعزة، 2008) ، ونجد أيضا المادة الثالثة والعشرين منه التي نصت على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في إطار الأسرة والزواج من حيث الحقوق والواجبات، كما أكدت المادة السادسة والعشرون منه على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون (حمودة، 2007).

2.2.1. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في ذات التاريخ الذي صدر فيه العهد الأول صدر أيضًا **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةIESCR 1966** (الاقتصادية، 1966)، وقد أتى هذا العهد بمجموعة جديدة من الحقوق كما يتبين من تسميته، وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسميت بـ: **"الجيل الثاني لحقوق الإنسان"** (يوسف، 2013)، وقد صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ويؤكد هذا العهد على حق كل إنسان دون أي تمييز في أن يقرر وبحرية وضعه السياسي، وأن يسعى إلى تحقيق تطوره اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا، وأنه على الدول أن تكفل تمتع الرجل والمرأة بهذه الحقوق على قدم المساواة (القرطاجي، 2006).

وعلى ذكر المساواة، فقد أكد هذا العهد على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل خصوصًا في عدة نصوص، نذكر منها المادة الثالثة منه التي نصت على ضرورة أن تلتزم الدول الأطراف في العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الواردة فيه، من حقوق اقتصادية واجتماعية وحتى ثقافية. (الاقتصادية، 1966)

كما أكد هذا العهد كسابقه على الحقوق الأسرية التي لابد أن تتمتع بها المرأة والرجل على قدم المساواة، وذلك بموجب المادة العاشرة **(10)** منه التي أكدت على حق كلا الجنسين في الزواج، وعلى ضرورة أن يتم الزواج بالرضا الكامل للجنسين دون أي إكراه (الاقتصادية، 1966).

2. الصكوك الدولية الخاصة لحماية حقوق المرأة

الاتفاقيات الدولية الخاصة هي معاهدات تنظم أمورًا خاصة تهم الدول المتعاقدة، وأثرها لا يمتد إلى الدول التي لم تشارك في إبرامها، وتعدّ هذه المعاهدات أيضًا مصدرًا لقواعد القانون الدولي العام، ولهذا يطلق عليها اسم **"المعاهدات التعاقدية"**، وهناك عدة معاهدات خاصة تضمنت العديد من الشواغل المتعلقة بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل، ويعتبر الفيصل بينها هو اتفاقية سيداو، هذه الأخيرة التي تعد نقطة تحول في تاريخ الحماية الدولية لحقوق المرأة، لهذا سنعتمد على هذه الاتفاقية كفيصل لاستقراء هذه الصكوك، كالآتي:

1.2. الاتفاقيات التي سبقت اتفاقية سيداو لحماية حقوق المرأة

إن اتفاقية سيداو لسنة 1979 سبقتها عدة اتفاقيات دولية مهدت لظهورها ولو جزئيا، وذلك بتقريرها العديد من الحقوق للمرأة داخل وخارج الأسرة، وهي:

1.1.2. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

كانت بداية هذه المعاهدات الخاصة **باتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949** (غ، 1949) ، هذه الاتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02 كانون الأول/ديسمبر 1949، ودخلت حيز التنفيذ في 25 تموز/يوليو 1951، وقد جاءت هذه الاتفاقية بغرض مكافحة كل صور الدعارة وحظر الاتجار بالأشخاص، لأن الدعارة وكما أكدت عليه ديباجة هذه الاتفاقية هي من أخطر الآفات على الفرد وحتى على المجتمع، وهي تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وقد حمت هذه الاتفاقية على وجه الخصوص الفئات المستضعفة وهي **المرأة** والطفل، وذلك باعتبارهم من أكثر الفئات الضعيفة التي من الممكن أن تتعرض للاستغلال والاتجار في أعمال الدعارة.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة وثمان وعشرين مادة، نصت في مجملها على إنزال العقاب بكل شخص يستغل شخصًا آخر خاصةً المرأة والطفل في أعمال الدعارة ولو برضاه، كما نصت على واجب الأفراد والدولة اتجاه هذه الأفعال بالتبليغ والردع والعقاب، كما حددت آليات تنفيذ الاتفاقية في الدول المنظمة والموقعة عليها (لعسيري، 2006).

2.1.2. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

إن **اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة1952** (م، 1952) هي اتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952، ودخلت حيز التنفيذ في 07 تموز/يوليو 1954، وهي تتألف من ديباجة وأحدى عشرة مادة، وقد أكدت في ديباجتها على رغبتها الصريحة في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في كل الحقوق الواردة ضمن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة منها الحقوق السياسية (ديب، 2014) ، لأنه لكل شخص الحق في المشاركة في سياسة بلده إما بصورة مباشرة وإما بالتمثيل، ودون أي تمييز خصوصًا ذلك القائم على أساس الجنس طالما تتوافر فيه شروط هذه المشاركة (القرطاجي، 2006) ، وقد ساوت هذه الاتفاقية بين الجنسين في ثلاث حقوق سياسية أساسية وهي: حق الانتخاب، أهلية الترشح لعضوية أي من الهيئات المؤسسة على الانتخاب حق تولي المناصب العامة (لعسيري، 2006).

3.1.2. اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة

صدرت **اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة** في سنة**1957** (جنسية، 1957)، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 1957، ودخلت حيز التنفيذ في 11أغسطس 1958، وقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و اثنى عشرة**(12)** مادة، حمت في مجملها جنسية المرأة المتزوجة، فنصت على أنه لا يمكن تغيير جنسية المرأة تلقائيًا بإبرام عقد الزواج أو بإنهائه، بل يبقى للمرأة المتزوجة كامل الحرية في الاحتفاظ بجنسيتها دون أن يكون لزواجها أي تأثير على ذلك (لعسيري، 2006).

4.1.2. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج

بعد خمسة **(05)** سنوات من ذلك صدرت **اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج** فيسنة **1962** (الرضا، 1962) ، وهي اتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 كانون الأول/ديسمبر 1962، وقد نصت هذه الاتفاقية على حرية اختيار شريك الحياة على قدم المساواة بين المرأة والرجل، وعلى ضرورة تحديد سن أدنى للزواج قصد القضاء على زواج الأطفال، وعلى ضرورة تدوين عقود الزواج في سجلات خاصة بذلك (القرطاجي، 2006).

5.1.2. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك **إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة** **1967** (التمييز، 1967) ، الذيصدر بتاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، وهو يتألف من ديباجة واحدى عشرة**(11)** مادة، وقد أقرت الأمم المتحدة هذا الإعلان مع توصية للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد ببذل أقصى جهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه، وينص الإعلان خصوصًا على حق المرأة الدستوري في المساواة مع الرجل، وحقها في القضاء على كل أشكال التمييز الممارس ضدها في التمتع بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية وغيرها (صباريني غ.، 2011).

6.1.2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

هذه الاتفاقية تعرف بـ **"السيداو"**،وهي اتفاقية دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر1979 (السيداو، 1979) ، وفتح باب التوقيع عليها في سنة 1980، لتصبح نافذة في 03 أيلول/سبتمبر 1981 بعدما صادقت عليها **20** دولة، ومع حلول آب/أغسطس 2008 كانت قد صادقت عليها 185 دولة من بينها الجزائر (الأمر، 1996) ، لتعتبر هذه الاتفاقية اليوم من أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان المتخصصة ذات الإجماع الدولي، وتعد السيداو إعلان عالمي وشرعة دولية لحقوق المرأة

في جميع الميادين: الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، المدنية، الأسرية...إلخ، تتناولها بطريقة متخصصة ومفصلة تحت رعاية الأمم المتحدة (التبسي، 2011).

وقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة وثلاثين **(30)** مادة، أكدت ديباجتها على أن الاعتراف للمرأة بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل ليس وليد هذه الاتفاقية، بل قد كرسته عدة مواثيق دولية سابقة على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،والعهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لسنة 1966 (الفتلاوي، 2007) ، لتستمر الديباجة وتؤكد على أن الأمم المتحدة وبالرغم من كل هذه المواثيق الدولية إلا أنه لا يزال يساورها القلق حول حقوق المرأة والانتهاكات الواسعة التي تتعرض لها في نطاق واسع من العالم، وتنوه بضرورة استئصال كل أشكال التمييز القائم على أساس الجنس قصد تحقيق التنمية الكاملة والتامة لأي بلد (لعسيري، 2006).

وقد جاءت الاتفاقية مقسمة إلى ستة **(06)** أجزاء، تنظم في مجملها حياة المرأة وتحمي حقوقها في شتى المجالات، وهي مبنية على مبدأي المساواة وعدم التمييز (خليل، 2007) ، تمت صياغتها في قالب قانوني ملزم للدول الأطراف فيها، من أهم موادها التي تضمن الحقوق الأسرية للمرأة نجد المادة السادسة عشر (16) التي نصت على: ": **"1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:**

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج، وعند فسخه...". (التمييز، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979)

2.2. الاتفاقيات التي عقبت اتفاقية سيداو لحماية حقوق المرأة

بعد صدور اتفاقية سيداو في سنة 1979 عقبتها بعد ذلك صك دولي خاص وحيد عمل على تكريس مضامينها أكثر وهو إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

1.2.2. ظهور إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

بعد صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، عقبها بعد ذلك اتفاقيات دولية أخرى كان غرضها تدعيم ما جاءت به، وتعزيز حقوق المرأة بشكل عام أكثر فأكثر، وأهم هذه الاتفاقيات على الإطلاق كان **إعلان القضاء على العنف ضد المرأة**، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1993، ويعتبر هذا الإعلان تكريسا لحق المرأة في العيش دون عنف مهما كان نوعه خاصةً ذلك الممارس عليها من طرف

الرجل، وهو ما نددت به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في بعض المناسبات ولو بشكل مختصر، لهذا كان هذا الإعلان بمثابة تكملة لموضوع العنف ضد المرأة الذي تغافلت عنه الاتفاقيات التي سبقته، وبذلك تعزيز حماية حق المرأة في حياة آمنة دون عنف أو تهديد خاصة داخل الأسرة.

2.2.2. مضمون إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

على الرغم من أهمية ما جاء به هذا الإعلان إلا أنه لم يكتسب صبغة الاتفاقية، فهو لا يتطلب أي مصادقة قانونية، وأي إلزام بإدراجه في القانون الوطني للدول، وعلى الرغم من ذلك كانت قوته عرفية، فقد أقر بأن العنف يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، ومظهرا من مظاهر التمييز المسلّط ضد المرأة (القرطاجي، 2006)، والقضاء على العنف ضدها من شأنه تحقيق المساواة بين كل البشر في أمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم.

كما أكد هذا الإعلان في ديباجته على أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بشكل فعّال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة من شأنه أن يعزز هذه العملية.

ليضيف هذا الإعلان القول إن العنف ضد المرأة يشكل أكبر العقبات أمام تحقيق المساواة بين الجنسين، وتحقيق التنمية والسلم في كل الدول، لأن العنف ضدّ المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة، وهذا الأمر من شأنه تكريس هيمنة الرجل على المرأة، ومن ثم ممارسة التمييز ضدّها، والحيلولة دون حصولها على جميع حقوقها، وهو الأمر الذي نددت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد تضمن هذا الإعلان ديباجة مطولة وست **(06)** مواد ذات فقرات متعددة، تضمنت مفهوما للعنف ضد المرأة وأمثلة عنه، والتزامات الدول للقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة، ولعل من أكثر المواد أهمية في هذا الإعلان هي المادة الثالثة **(03)** منه التي نصت على مجموعة من حقوق المرأة التي لابد أن تتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل، والملاحظ أن أغلب هذه الحقوق قد أقرتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قبل ذلك، نذكر منها: الحق في المساواة – الحق في الحرية والأمن الشخصي – الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون – الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز...إلخ (التمييز، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، 1993).

*- خاتمة

إن تعزيز حقوق المرأة وحمايتها سواء داخل الأسرة أو خارجها أدت فيه الصكوك الدولية العامة والخاصة دورا مهمًا، خاصة وأنها مواثيق ذات صبغة إلزامية تجبر الدول الأطراف فيها على احترام نصوصها، وهو أمر مستحسن في ظاهره، غير أن تجاوز هذه الصكوك حدود التعزيز والحماية أنشأ صراعا جندريا بين الرجل والمرأة، يكافح فيه كل طرف للاستحواذ على أكبر قدر من الحقوق تحت ذريعة المساواة وعدم التمييز، هذا ما يبين أن أغلب المواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة خصوصًا المواثيق الخاصة لم تكن تسعى لحماية المرأة وحقوقها سواء داخل العائلة أو خارجها بقدر ما سعت إلى فرض النموذج الاجتماعي الغربي العلماني على كافة دول العالم حتى منها المسلمة والعربية، وذلك تكملةً للنجاح في فرض النموذج السياسي والاقتصادي عليها، وقد وجدت في المرأة والأسرة خير سلاح لذلك، فهي لا تراعي في بنودها اختلاف العقيدة أو تباين الثقافة بين المجتمعات، بل هي تسعى لفرض نمط حضاري موحد تلتزم به كل دول العالم دون أي رفض مهما كان مبرره خاصة ذلك القائم على الدين.

والأمور لا تُقاس بهذا الميزان، فنرى بأن مبدأ التكامل والتشارك بين الرجل والمرأة هو الفاصل المهم والأساسي لضمان حقوق كل طرف، خاصة حقوق المرأة، فإذا بُنيت هذه الحقوق على المساواة التي تعني المناصفة في كل شيء، فإنه حتما سيكون هناك فوارق في الحقوق وكذا الواجبات، وهذا تعد على نظام الخليقة الذي وضعه الشارع الحكيم، والذي كرم بموجبه المرأة وأعلى من شأنها وحمى حقوقها من كل انتهاك، وذلك بالاعتماد على مبدأ العدالة لا على مبدأ المساواة والقندر، وعليه فالاحتكام إلى الشريعة وليس إلى الصكوك الدولية في حماية حقوق المرأة هي أهم توصية قد تُوجه للجزائر ومثيلاتها من الدول ذات المرجعية الدينية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب المؤلفات

1. إيناس محمد البهجي إ، م ، المصري ي، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.
2. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط 01، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.
3. رشاد حسن خليل، نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية، ط 01، دار الفاروق للنشر، مصر، 2007.
4. رشدي شحاته أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، ط 01، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2009.
5. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

6. عباسية لعسيري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

7. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

8. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة –دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية-، ط 01، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007.

9. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006.

10. هالة سعيد التبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2011.

11. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

ثانيا: مذكرات الماجستير

1. شمامة (بوترعة)، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

2. فاطنة (ديب)، الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

3. فطيمة (بومعزة)، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

ثالثا: المقالات العلمية

1. غازي صباريني، حقوق المرأة بين الإسلام والاتفاقيات الدولية والقانون الأردني، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، عدد 02، جانفي 2011.

رابعا: المواثيق الدولية

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/10، المتضمن اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 317 (د-4) المؤرخ في 02 كانون الأول/ديسمبر 1949، المتضمن الإقرار باتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952، المتضمن الإقرار باتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 (د-17) المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر 1962، المتضمن الاقرار باتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج.

5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المتضمن اعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المتضمن اعتماد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 (د-22) المؤرخ في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، المتضمن الإقرار بإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، المتضمن اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -CEDAW- وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام.

9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 104/48 المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1993، المتضمن الإقرار بالإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

خامسا: النصوص القانونية

1. دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 09/08/ 1963،ج ر عدد 64 لسنة 1963.

2. الأمر الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، ج ر عدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996.

3. المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، ج ر عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

4. المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن انضمام الجزائر للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ج ر عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

5. المرسوم الرئاسي رقم 12/04 المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن المصادقة على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 2004/04/24.